الدرس الثاني:

الباب 1: باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار واللعان والإيلاء والخلع والرضاع - الباب 32 من الرسالة

باب النكاح هو الأصل والأبواب الأخرى تابعة له

- النكاح: الضم والاجتماع والاختلاط وفي الشرع له معنيان

1. عقد الزواج
2. ذات الجماع (الوطء)

من الألفاظ المشتركة (يصلح لأكثر من معنى)

- النكاح مشروع في ديننا بالكتاب والسنة والإجماع

• قال تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء"

• قال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"

هذا قول أما فعل فقد تزوج وزوج بناته وأقر الصحابة على ذلك

• قد أجمع العلماء على إباحة الزواج ومشروعيته

- وهو موافق لسنة الله لما هيأه الله للتناسب في الخلقة البشرية للتكاثر والاستعمار في الأرض

- لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل

وهو عقد بين رجل وامرأة تفيد حل استمتاع بعضهما

شرط 1: ثمة ذكر وأنثى وحضور الولي (ولي المرأة)

وشرطها أنهما خاليتان من الموانع الشرعية (كأن تكون المرأة من المحارم: 7 بالنسب / 7 بالرضاع / 4 بالمصاهرة)

وأن لا تكون المرأة خامسة للزوج فالله أحل أربع وأن لا تكون معتدة لوفاة أو طلاق ولا يجوز أن يكونا مختلفي الدين

شرط 2: صداق وهو ما يهبه الرجل لزوجته في مقابل الاستحلال ويسمى أجرا / نحلة / صداق / هبة

فقد فرض الله على الرجل صداقا يهبه للمرأة وذلك لإعزاز المرأة بعد كونه أمرا من الله تعالى وفيه محبة وتطييب الخاطر وبيان أن الرجل قادر على الإنفاق على العائلة ومنها

كون الرجل هو الذي يسعى ويبذل لطلب ودفعا والفرق بينها وبين السفاح

الشرط 3: الإشهاد على الزواج والإشهار العام (شاهدين سامعين عدول)

فإذا خفيت الحالة يكتفي بكثرة الحضور

- شهادة الشاهدين قد تتأخر عن إبرام العقد الذي تكون شروطه: حضور الطرفين والإيجاب والقبول والصداق
- لكون العقد في مجلس ثم يشهدا شاهدين قبل الدخول والصداق يجوز أن يؤخرا شيئا وإذا لم يشهدا في العقد فلا يبنيا قبل أن يشهدا.

إذا دخل قبل وجود الإشهاد والإشهار فيعاقبا (الحد) ويفسخ العقد وإذا دخل بالإشهاد فقط يعزرا

- وأقل الصداق $\frac{1}{4}$ دينار: جنس فيصح من كل ما يجوز به المعاوضة نقدا أو أجرة أو منفعة

نقدا ← ذهب فضة
أجرة ← عمل
منفعة ← القرآن / التعليم / مطلق المنفعة.

- أجمع العلماء أنه لا حد لأكثره وقد أنكح النبي صلى الله عليه وسلم بناته على 12 درهم، وأما أقله فلا يحد بحد ومذهب مالك قال أقله $\frac{1}{4}$ دينار والدينار هو الدينار الذهبي (الدرهم فضة) ويصل الدينار اليوم وزنه 4 غرامات وربع من الذهب ويعادل 150 د تونسي = 25 دولارا.

إذا اتفق الطرفان على إسقاط الصداق يكون النكاح باطلا والصداق حق للمرأة وكان في الجاهلية يعطى لوالدها والآن يعطى لها ويتفق على قدره قبل الدخول ويشرطه والد البنت (الصياغة الذهب يدخل في المهر والصداق)

الدرس 2: باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

النكاح: لغة: الضم والاجتماع والائتلاف
شرعا: يراد به معنيين:
1- عقد الزواج (العقد)
2- ذات الجماع (الوطء)

قال المصنف: « لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل »:

= النكاح: هو عقد بين رجل وامرأة يفيد حل استمتاع بعضهما بالآخر
• الولي: ولي المرأة: لا تنكح المرأة من غير ولي
• الصداق: ما يهبه الرجل إلى زوجته في مقابل الاستحلال
صداق = هبة = اجرا = نحلة
(السفاح ≠ النكاح)
• شاهدي عدل: يشترط الإشهاد على الزواج
← من غير الولي
← شهادة الشاهدين قد تتأخر عن ابرام العقد لكن تكون قبل البناء

العقد يشترط فيه 3 أمور:
1- حضور الزوج والزوجة الخاليين من الموانع الشرعية
(أن لا تكون المرأة من المحارم/ أن لا تكون هي الزوجة الخامسة ...)
2- رضا الطرفين بالايجاب والقبول

الصداق والإشهاد يجوز أن يؤخرا إلى ما قبل الدخول

الصداق: أقل الصداق ربع دينار
له جنسه: كل ما تصح به المعاوضة يجوز أن يكون:
- نقدا (الذهب والفضة والأموال)
- اجرة
- منفعة
له حده: أقله ربع دينار (من الذهب) (الإمام مالك)
(الدرهم من الفضة)
والأصح لا حد له
- يبطل النكاح بإسقاط الصداق.

الدرس 2: فقه المعاملات

باب في النكاح والطلاق

باب النكاح: هو الأصل والأخرى تبع له، فلا يكون الطلاق إلا بعد عقد النكاح.

النكاح في اللغة: هو الضم والاجتماع والائتلاف يقال نكحت الأغصان أو تناكحت الأغصان أي اجتمعت والتفت مع بعضها.

النكاح في الشرع: يراد به معنيين عقد الزواج ويطلق ويراد به ذات الجماع.

فيطلق على العقد ويطلق على الوطء، وبكلا المعنيين جاء النقل في كتاب الله تبارك وتعالى، وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وبعض العلماء يقول: «هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد.» ومنهم من يعكس وقد ذهب جماعة إلى كون لفظ النكاح حقيقة في البابين فيصبح حين إذا فيعتبر من الألفاظ المشتركة و مشترك اللفظ هو اللفظ الواحد الذي يصلح لأكثر من معنى في وقت واحد.

والنكاح مشروع في ديننا ومشروعيته في الكتاب والسنة الإجماع، فقد أجمع العلماء على إباحة الزواج ومشروعيته على خلافا في بعض صوره.

المتن. قول المؤلف: ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا.

الشرح:
النكاح هو العقد بين رجل وامرأة يحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر. هذا أحد التعاريف، وقد تخالف بعضها البعض في أشياء يسيرة.

* لا نكاح إلا بولي: يكون النكاح بين الرجل والمرأة ويشترط الولي، والولي هنا هو ولي الأنثى، فإن المرأة لا تنكح نفسها ولا تنكح من غير ولي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» ، وصداقا وشاهدين عدل، ويشترط فيهما كذلك أن يكونا خاليين من الموانع، لا يجوز للرجل أن ينكح أي امرأة كانت، ولكن هناك قيود، ومن هذه الموانع:

1. أن تكون المرأة محرمة على الرجل: والمحارم قد بينها الله تعالى في كتابه وسنته والمحارم من الرضاعة، ومنهم من النسب، ومنهن بالمصاهرة، وذكر أكثرهن في قول الله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم...».

2. أن لا تكون المرأة خامسة الزوج: الرجل أباح الله له أن ينكح أربعا فلا يجوز له أن ينكح الخامسة حتى تنقضي العدة.

3. كذلك لا يجوز للمرأة أن تكون معتدة: في عدة النكاح أو عدة طلاق حتى تنقضي العدة.

4. كذلك لا يجوز للرجل والمرأة أن يعقدا وهما محرمان بالحج أو عمرة.

5. اختلاف الدين: لا يجوز للمسلمة أن تنكح إلا مسلما ولا يجوز للمسلم أن ينكح إلا مسلمة أو كتابية بشروط في الكتابية.

* الصداق: هو ما يعطيه الرجل لزوجته قبل في مقابل الاستمتاع، وقيل مقابل الاستحلال ما يستحله الرجل من امرأته، ويسمى صداقا ويسمى مهرا ويسمى أجرا ويسمى نحلة وأصله قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ فرضها الله تعالى على الرجل أجرا إذا أراد نكاحا يعطيه إياها وهو كما قال بعض أهل العلم في مقابل الاستمتاع أو الاستحلال وهو كذلك لإعزاز المرأة، ومن الحكم صداق:

- تطييب الخاطر - فيها بيان أن الرجل قادر على الإنفاق على أهله - وفيه رفعة

المرأة لأنه فيه ما يبذل لها من مال من أجل أن يتمتع إليه

منها أن المرأة تكون حبيسة عند الرجل بعقد الزواج قال عليه الصلاة والسلام

: « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم »

أي محبوسات عندكم.

- الفرق بينها وبين السفاح: والسفاح قد يفعل من غير

وقد تفعل المرأة كما يفعل هو على مثل هذا الأجل أن يتمتع

إليه

* وشاهدين عدل: أي يشترط الإشهاد على الزواج حتى

يجتمع رجل بامرأة حتى لا يقع في الأمر

فإذا اختفت العدالة يكتفي بالجمع لما اشتهر

بكثرة الحضور.

* فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا: يعني شهادة الشهود

قد تتأخر عن العقد، العقد يشترط فيه ثلاثة أمور

1 وجود الطرفين: الزوج والزوجة ما ليس من الموانع الشرعية المذكورة سابقا

2 رضا الطرفين: أو ما يسمى بالإيجاب والقبول، أن يطلب الرجل

من غيره ابنته فيقول زوجتك، ويقول الرجل قبلت

أو يأتي بما يفيد هذا القبول والعبرة بما تدل عليه

هذه الألفاظ

3 أما الصداق والإشهاد فيجوز أن يتأخر إلى ما قبل الدخول

والأصل أن لا يبني حتى يشهدا فإن لم يشهد حال العقد ولا بعده

فلا يجوز الدخول بها وإن دخل بها من غير أن يشهدا في المذهب فإنهما

يعاقبان، وإن لم يكن فيه شهادة ولا إشهار أما إن كان فيه إشهار

كضرب الدف والإطعام فإنهما يعزران، والمذهب أن يفسخ العقد

يفسخ، وفسخ العقد دليل على شرطية الأمر.

* وأقل الصداق ربع دينار: يصح الصداق بكل ما تصح به المعاملة

فهو من عقود المعاوضات.

يجوز أن يكون المقابل نقدا ويجوز أن يكون أجرة ولا يجوز المقابل منفعة

النقد: كذهب والفضة

الأجرة: في مقابل عمل لقوله تعالى: ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج...﴾

وقد تكون مطلق المنفعة.

هل له حد؟ أجمع العلماء أنه لا حد لأكثره لقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا﴾

قنطار: هو مال الكثير.

وأما أقله، فمن أهل العلم قال لا يحد بحد مثل الشافعية ومذهب مالك قال وأقل صداق ربع دينار لا شك أنه يجب أن يكون هنالك ثمة مهرا، قالوا لم نجد في نصوص لا أن نقيس ما تستحل به الأعضاء والذي جاء في النصوص أن يد السارق تستحل بربع دينار في العقوبات

الدينار: هو الدينار الذهبي، وإذا قيل الدرهم من الفضة ووزنه اليوم 4 غرامات وربع وربع دينار: 1 غرام وربع الربع 0.6 غرام

وإن كان هذا الأصح أنه لا حد في أقله وإنما القياس على حد السارق ليس قياسا متجها في باب العقوبات وآخر في باب الهدايا والهبات

إذا اتفق الرجل والمرأة على إسقاط المهر مرة واحدة يكون النكاح باطلا لأنه حق الله تعالى، والصداق حق للمرأة والأصل يعطى لها